الأمم المتحدة
A/HRC/RES/53/23

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
19 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2023
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 13 تموز/يوليه 2023

23/53- زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري: إنهاء الزواج القسري ومنعه

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يؤكد من جديد قراراته 23/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و8/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015، و16/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و8/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019، و6/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة 156/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و175/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و153/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و167/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و202/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وكذلك برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإذ يذكِّر باستنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يذكّر باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030، وإذ يلاحظ الطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة لخطة عام 2030 ومجموعة الأهداف والغايات والمؤشرات ذات الصلة بمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي له والقضاء عليه، بما في ذلك الغاية 5-3 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التأثير السلبي للزواج القسري على تمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً وفعلياً بجميع حقوق الإنسان[1]، وبتقرير الأمين العام عن مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري[2]،

وإذ يلاحظ المكاسب التي تحققت في إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك انخفاض نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل سن 18 عاماً في العقد الماضي، من واحدة من كل أربع فتيات إلى واحدة من كل خمس فتيات تقريباً، وإذ يلاحظ مع التقدير البرنامج العالمي لإنهاء زواج الأطفال الجاري تنفيذه في هذا الصدد بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وإذ يعرب مع ذلك عن بالغ قلقه إزاء تباين التقدم المحرز فيما بين المناطق، وإزاء وجود ملايين الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع زواج قسري، وإزاء التقديرات التي تشير إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد خفضت بالفعل بمقدار الربع عدد زيجات الأطفال التي جرى تجنبها منذ عام 2020، وأن البيانات الحالية تظهر أنه بوتيرة التقدم الحالية، فلن تتحقق في أي منطقة من مناطق العالم الغاية 5-3 من أهداف التنمية المستدامة، التي تشمل إنهاء هذه الممارسة بحلول عام 2030،

وإذ يؤكد من جديد أن حقوق الإنسان تشمل الحق في اختيار الزوج/الزوجة بحرية، وعدم عقد الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة، والتحكم والبتّ بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه أو تمييز أو عنف، وأن العلاقات المتكافئة في مسائل العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلالية الجسدية، تتطلب الاحترام والموافقة المتبادلين وحرية اختيار التزوج أو عدم التزوج وإقامة العلاقات الجنسية أو عدم إقامتها،

وإذ يسلم بأن كلاً من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو إساءة لها أو إضراراً بها كما يشكل ممارسة ضارة تمنع الأفراد، ولا سيما النساء والفتيات، من عيش حياتهم دون تمييز أو عنف بجميع أشكالهما، وأن له آثاراً واسعة النطاق وسلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وأنه شكل من أشكال العنف الجنسي وأنه يديم أشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات، كما يديم الممارسات الضارة والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، وأن لهذه الانتهاكات والتجاوزات تأثيراً سلبياً غير متناسب في جميع النساء والفتيات، وإذ يؤكّد التزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وحمايتها وإعمالها وبمنع ممارسة الزواج القسري والقضاء عليه،

وإذ يسلّم أيضاً بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يمكن أن تشمل، في بعض السياقات، القِرانات غير الرسمية أو المساكنة أو الترتيبات الأخرى التي لم يُضف عليها طابع رسمي أو لم تُسجَّل أو لم تَعترف بها سلطة دينية أو عرفية أو سلطات الدولة، وبأن هذه الترتيبات ينبغي معالجتها في السياسات والبرامج، بما فيها البرامج التعليمية العالية الجودة الجامعة والمنصفة المتعلقة بالزواج القسري، بصورة خاصة وبأن جمع المعلومات والبيانات المصنَّفة عن هذه الترتيبات سيساعد على إيجاد استجابات لصالح المتضررين منها،

(1) A/HRC/52/50.

(2) A/77/282.

وإذ يسلم كذلك بأن الزواج القسري ينطوي على عدم قدرة طرف واحد على الأقل من الطرفين على اختيار الزوج بحرية وعقد الزواج بموافقته الكاملة والحرة والمستنيرة، ويمكن أن ينطوي أيضاً على زواج يرغب أحد الطرفين في إنهائه أو تركه، ولكنه لا يستطيع ذلك، وأن هذه الممارسة تشكل على هذا النحو انتهاكاً لحقوق الإنسان أو إساءةً لها أو إضراراً بها،

وإذ يسلم بأنه قد يجري عدم تمكين أي طرف في الزواج، ولكن النساء والفتيات بصورة غير متناسبة، من رفض الزواج، ما يعكس الافتقار إلى الموافقة المسبقة والكاملة والحرة والمستنيرة، وخاصة في حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني وغيرهما من أشكال العنف، وإساءة استعمال السلطة، وديناميات القوة غير المتكافئة، والخوف، والقسر، والإكراه، والتهديد، والترهيب، وممارسة الضغوط العاطفية أو النفسية أو الأُسَرية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون الأوصياء يتمتعون، في بعض الحالات، بالسلطة القانونية للموافقة على زواج النساء والفتيات، وفقاً للقانون العرفي أو الوضعي الذي قد ينتهك حق الإنسان في اختيار الزوج/الزوجة بحرية وفي التعاقد على الزواج بموافقة حرة وكاملة ومستنيرة، كما هو الأمر في حالات زواج السِّلفة، والزيجات التي تحدث عقب دفع مبالغ للوالدين أو الأوصياء أو أفراد الأسرة أو أي شخص آخر أو مجموعة أخرى، أو عقب إلغاء ديون أو تسوية نزاعات أُسَرية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن أفراد الأسرة يتحملون مسؤولية الإسهام في منع الزواج القسري ومكافحته بوسائل منها تهيئة بيئة توفر الحماية والدعم لتمكين النساء والفتيات،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بقيام جماعات مسلحة بالإكراه على التحول الديني والزواج القسري، وإذ يدين بشدة الاعتداءات المرتكبة ضد النساء والفتيات وعمليات اختطافهن، بما في ذلك الهجمات الإرهابية، وإذ يحث الدول على حمايتهن من الاعتداءات، وإذ يسلم بأن الزواج القسري قد يسفر عن أوضاع تفي بمتطلبات التعريف القانوني الدولي للرق،

وإذ يؤكّد أن العار والوصم والخوف من الانتقام وغير ذلك من العواقب السلبية، مثل فقدان حضانة الأطفال، والعواقب الاقتصادية، مثل فقدان سبل العيش أو الأصول أو الاستقلال الذاتي أو انخفاض دخل الأسرة المعيشية، هي أمور تمنع كثيراً من النساء والفتيات من ترك علاقاتهن وزواجهن، ومن الإبلاغ عن أشكال شتى من العنف أو من القيام بدور الشهود عليها، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، مثل العنف العائلي، ومن التماس الإنصاف والعدالة بشأن أشكال العنف هذه، فضلاً عن الحصول على المساعدة والخدمات المتخصصة، بما في ذلك خدمات الإيواء، والمساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية، والحماية القانونية،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون الفقر، بما فيه فقر الإناث، وانعدام الأمن، والافتقار إلى التنمية المستدامة، ووجود قواعد وممارسات اجتماعية تمييزية وقوالب نمطية جنسانية تمييزية، والافتقار إلى إمكانية الحصول على المعلومات، وعلى الخدمات التعليمية والصحية الجيدة والشاملة للجميع والمنصفة هي أمور قد تؤدّي إلى حمل المراهقات كما أنها أيضاً من العوامل الدافعة إلى الزواج القسري، وأن هذا الزواج لا يزال شائعاً في المناطق الريفية، وفي سياقات الأوضاع الإنسانية، وفي أوساط أفقر المجتمعات المحلية، وأن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية وغيرها من الأزمات هي من بين العوامل المفاقِمة، وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التمييز المؤسسي والنظُمي والبنيوي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق القوانين والسياسات واللوائح والبرامج، والإجراءات أو الهياكل الإدارية، والخدمات، والأعراف والممارسات التي تحدّ جميعاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إمكانية الاستفادة من المؤسسات ومن الحصول على الممتلكات وحيازة الأراضي، ومن الحصول على كل من الميراث، والجنسية، والرعاية والخدمات الصحية، والتعليم، ونيل العدالة، وفرص العمل وإمكانية الحصول على الائتمان، الأمر الذي يزيد من خطر تعرّض النساء والفتيات للعنف والزواج القسري ويؤدي إلى تفاقم العنف الذي يتعرضن له، ويشكل عائقاً رئيسياً أمام مشاركتهن بشكل كامل ومُجد وفعّال وشامل في المجتمع، وكذلك في الحياة الاقتصادية والسياسية، وإذ يرى أن الزواج القسري لا يمكن تبريره على أسس دينية أو ثقافية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تأثير التمييز البنيوي والنظمي والمؤسسي ضد النساء والفتيات، وأوجه انعدام المساواة بين الجنسين المتجذرة والمتداخلة، والقوالب النمطية الجنسانية الضارة، والأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية، مثل النظام الأبوي، وتصورات الذكورة، بما يشمل الحاجة إلى تأكيد سيطرة الذكور أو سلطتهم، والتصورات والتقاليد، وتجاهل كرامة النساء والفتيات وسلامتهن البدنية واستقلالهن الذاتي، التي هي من بين الأسباب الرئيسية للزواج القسري، فضلاً عن أشكال العنف الأخرى، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، ما يؤدي إلى تبرير العنف ضد الضحايا والناجيات وجعله شيئاً معتاداً والتغاضي عنه وإدامته ووصمهن،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن استمرار ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، شأنها شأن الممارسات الضارة الأخرى، يزيد من خطر تعرض ومواجهة النساء والفتيات لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف طوال حياتهن، بما في ذلك العنف العائلي وعنف العشير، والاغتصاب الزوجي، والأشكال الأخرى للعنف الجنسي والبدني والنفسي، كما يزيد رسوخ الوضع المتدني للنساء والفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإذ يسلم بأن القوالب النمطية التي تصور دور وقيمة النساء والفتيات على أنهن فقط أمهات وزوجات قد تدفع إلى الزواج القسري وتسهم في التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وإذ يسلم أيضاً بأن الوصم الناجم عن وضعية عدم التزوّج، والعلاقات الجنسية قبل الزواج، وحمل المراهقات، وترمل النساء والفتيات اللاتي هن في سن الإنجاب قد يؤدي إلى الزواج القسري للنساء والفتيات، بما في ذلك لغرض الحفاظ على الشرف المتصور للأسرة أو للمجتمع المحلي،

وإذ يلاحظ بقلق أن حالات الزواج القسري ومخاطر حدوثه تتفاقم بدرجة مرتفعة في أوقات الأزمات وفي سياقات العمل الإنساني بسبب عوامل مختلفة، من بينها انعدام الأمن، وانعدام المساواة بين الجنسين، وزيادة مخاطر العنف الجنسي والعنف الجنساني، وانهيار سيادة القانون وسلطة الدولة، واستخدام زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى على أنها أساليب تكتيكية في النزاعات، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي، وعدم إمكانية الحصول على التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف، ووصم الحمل خارج إطار الزواج، وغياب أو عدم توافر خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل والخدمات الاجتماعية ذات الصلة التي تمنع العنف وتتصدى له، والاختلالات التي تحدث في الشبكات والأعمال الروتينية الاجتماعية، وزيادة الفقر وغياب فرص كسب العيش، وأن الأزمات تؤدي إلى نشوء أوضاع كثيراً ما تُرتكب فيها انتهاكات وتجاوزات جديدة لحقوق الإنسان وكثيراً ما تشتد فيها الانتهاكات والتجاوزات القائمة لحقوق الإنسان وتتسع دائرتها،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تباين تأثير كل من الفقر، والأزمات الاقتصادية العالمية، وتدابير التقشف، وتغير المناخ، وفقدان التنوع الأحيائي (البيولوجي)، والتدهور البيئي، والنزاعات، والأخطار الطبيعية على حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك ما يتصل منها بالصحة والرفاه،

وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم أوجه انعدام المساواة البنيوية القائمة، والعنف ضد النساء والفتيات، والممارسات الضارة، بما في ذلك الزواج القسري، وإذ يسلم بأنه لا بد من معالجة الفجوات المتبقية التي تعوق الأجر المتساوي عن العمل المتساوي أو عن العمل المتساوي القيمة في القطاعين العام والخاص، وتحقيق المساواة للنساء والفتيات من حيث إمكانية الاستفادة من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة وخدمات البنية التحتية المستدامة دعماً للمساواة بين الجنسين والتمكين للنساء والفتيات،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تمس بصورة غير متناسبة الفتيات والشابات اللائي لم يتلقين سوى قدر ضئيل أو منعدم من التعليم النظامي، وتشكل في حد ذاتها عقبةً كبيرة أمام فرص حصول الفتيات والشابات على التعليم، وخاصة الفتيات اللائي يُرغمن على ترك المدرسة بسبب الزواج والحمل والولادة ومسؤوليات رعاية الأطفال والوصم المتعلق بالحيض والمعايير الاجتماعية والجنسانية التي تحصر النساء المتزوجات والفتيات في المنزل، وإذ يسلم بأن ضمان توفير الفرص التعليمية وإمكانية الحصول على التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف وشرح مسألة الموافقة واحترام الحدود هي جميعاً من أكثر الطرق فعالية لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها وتحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين للنساء والفتيات، وتوفير فرص العمل النظامي والفرص الاقتصادية للنساء، والمشاركة النشطة للنساء والفتيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحكم الرشيد وصنع القرار،

وإذ يسلم بأن المعتقدات الأبوية، التي تذهب إلى أن الدور الوحيد للنساء والفتيات في الأسر والمجتمعات المحلية هو الحفاظ على العفة وأداء الواجبات الزوجية، إنما تديم عدم وجود تعليم جيد شامل للجميع ومنصف لدى الفتيات، في حين أن انخفاض مستويات التعليم لدى الفتيات يؤدّي، في المقابل، إلى الحد من فرصهن الاجتماعية – الاقتصادية ويمكِّن من إدامة أدوارهن النمطية والمقيَّدة في الأسر والمجتمعات المحلية،

وإذ يسلّم أيضاً بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل عقبة رئيسية أمام التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، وتحقيق تنميتهن الاجتماعية والاقتصادية، ومشاركتهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعامة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية وحصولهن على مراكز قيادية، وبالتالي تعوق قدرة النساء على دخول سوق العمل والتقدم والبقاء فيها، وإذ يسلم أيضاً بأن الاستقلال الاقتصادي للنساء والاستثمار في تنمية النساء والفتيات هما أولويتان في حد ذاتهما ولهما أثر مضاعِف ويمكن أن يسهما في توسيع نطاق الخيارات المتاحة لهن للتخلي عن العلاقات القسرية أو التعسفية أو لعدم الدخول فيها،

وإذ يسلّم كذلك بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تمثل تهديداً خطيراً للإعمال الكامل لحق تمتع النساء والفتيات، وخاصة المراهقات، بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، الأمر الذي يزيد على نحو كبير من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود وغير المرغوب فيه ومن معدلات الوفيات والاعتلال لدى الأمهات والأطفال الحديثي الولادة ومن حالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، كما يزيد من إمكانية التعرّض لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، مثل العنف العائلي،

وإذ يسلم بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصحة الجنسية والإنجابية، وبالأهمية البالغة لضمان أن تشتمل خدمات الرعاية الصحية على العناصر المترابطة والجوهرية المتمثلة في توافرها وإمكانية الحصول عليها ومقبوليتها وجودتها، على أساس عدم التمييز، والمساواة الرسمية والموضوعية، بما في ذلك عن طريق التصدي لجميع أشكال التمييز واحترام الموافقة الحرة والمستنيرة، وإذ يسلم أيضاً بالمحددات الأساسية للصحة،

مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي الملائمة، وتوفير إمدادات كافية من الغذاء المأمون والتغذية والسكن اللائق، وتهيئة الأوضاع المهنية والبيئية الصحية، والحصول على ما يتصل بالصحة من توعية ومعلومات شاملة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء القصور في التعامل بجدية مع ممارسة الزواج القسري وفي الإبلاغ عنه، وإذ يلاحظ أن النساء والفتيات، وخاصة على مستوى المجتمع المحلي، قد يواجهن حواجز قانونية وعملية وبنيوية تمييزية تحول دون وصولهن إلى العدالة والخدمات القانونية، بما في ذلك الوصم، وخطر التعرض للإيذاء مرة أخرى، والمضايقة، وربما الانتقام، وعدم محاسبة الجناة، ووجود بيئات متحيزة جنسانياً تعزز الإفلات من العقاب وتعوق تنفيذ الأُطر التشريعية والمعيارية التي تعزز المساواة بين الجنسين وتحظر جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توفير خدمات المساعدة القانونية التي يمكن الوصول إليها بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة انعدام المساواة بين الجنسين،

وإذ يسلّم بأنه يمكن لجميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الأسر والمجتمعات المحلية والزعماء والفاعلون الدينيون والتقليديون والمجتمعيون، والرجال والفتيان، أن يُسهموا في التغيير التحويلي للمعايير الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تديم العنف الجنسي والعنف الجنساني، وأشكال العنف الأخرى، وفي التصدي لانعدام المساواة بين الجنسين، وإذ يسلم أيضاً بأن التمكين لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن مَن خضعن للزواج القسري، يتطلب مشاركتهن وقيادتهن في عمليات صنع القرار بصورة نشطة وكاملة ومتساوية وفعالة ومجدية، وعملهن بوصفهن عوامل تغيير في حياتهن الخاصة وفي مجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك عن طريق منظمات النساء والفتيات والمنظمات التي يقودها أو يؤسسها الشباب والجماعات النسوية،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تجريم زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري لا يكفي وحده عندما يُؤخذ به من دون تدابير وبرامج دعم تكميلية وشاملة ومتعددة القطاعات، بما في ذلك على امتداد قطاعات الصحة والمساواة بين الجنسين والحماية الاجتماعية والتعليم، وبمشاركة من المجتمع المحلي بأسره، ودعماً لقدرات الوالدين والأوصياء القانونيين، وقد يسهم بدلاً من ذلك في تهميش الأسر المتأثّرة وفقدان سبل عيشها، وقد يكون له أثر غير مقصود يتمثل في زيادة ممارسة القِران القسري غير الرسمي أو الزواج غير المسجل،

1- *يحث* الدول على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن أولئك اللاتي يتعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وهي تشمل الحق في التعليم والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى تعزيز المساواة في جميع الجوانب المتعلقة بالزواج وفسخه، وضمان المساواة في حصول كل فتاة وامرأة على تعليم جيد، وعلى تعليم يشرح مسألة الموافقة واحترام الحدود وما يشكل سلوكاً غير مقبول وكيفية الإبلاغ عنه، ويبني احترام الذات واتخاذ القرارات بصورة مستنيرة ومهارات الاتصال ويعزز إقامة علاقات محترمة قائمة على المساواة بين الجنسين، والإدماج وحقوق الإنسان، وبرامج تنمية المهارات، والتدريب المهني وفرص التعلم مدى الحياة، وتقديم المشورة، والخدمات الاجتماعية لحمايتهن من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف العائلي وعنف العشير، والعمالة الرسمية لزيادة استقلالهن الاقتصادي، وخدمات الرعاية الصحية النفسية والجنسية والإنجابية والرعاية الطبية، وعلى تقليل عزلتهن الاجتماعية وزيادة مشاركتهن الاقتصادية والسياسية، بما في ذلك عن طريق إنشاء أو تعزيز خدمات رعاية الأطفال والعمل مع المجتمعات المحلية على تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية؛

2- *يهيب* بالدول أن تتخذ نهجاً شاملاً قائماً على الحقوق، ومتجاوباً مع اعتبارات السن ونوع الجنس والإعاقة، ومتمحوراً حول الناجين والضحايا، ومتعدد القطاعات، بالتشاور مع النساء والفتيات – بمَن فيهن مَن تشتد صعوبة الوصول إليهن ومن أُخضِعن للزواج القسري المتزوجات أو المطلقات أو المنفصلات أو المترمّلات بالفعل – وبمشاركتهن مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية وشاملة، وبالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بمن فيها الرجال والفتيان، والآباء والأمهات وغيرهم من أفراد الأسرة الآخرين، والعاملون الصحيون، والمدرسون، والزعماء والفاعلون الدينيون والتقليديون والمجتمعيون، وجماعات الأقليات، بما يشمل جماعات الأقليات القومية أو الإثنية، والدينية، واللغوية، والمجتمع المدني، والمنظمات التي تقودها فتيات، والمنظمات النسائية لحقوق الإنسان، والجماعات الشبابية والنسوية، والمدافعون عن حقوق الإنسان – بمَن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والبرلمانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء المظالم المعنيون بالأطفال، والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، نهجاً يأخذ في الحسبان أوجه الصلة مع الممارسات الضارة الأخرى في سياق منع الزواج القسري والتصدي له، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة لجميع النساء والفتيات، وخاصة اللاتي هنّ في أوضاع ضعف أو تهميش واللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف والوصم والاستبعاد وانعدام المساواة، بما في ذلك في سياق الأوضاع الإنسانية؛

3- *يحث* الدول على اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة القطاعات وقائمة على الحقوق لمنع الزواج القسري والقضاء عليه، ومعالجة أسبابه البنيوية والأساسية وعوامل الخطر، بطرق منها ما يلي:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية لانعدام المساواة بين الجنسين بطريقة تؤدّي إلى إزالتها، بما في ذلك الأشكال البنيوية والمؤسسية والمتعددة والمتداخلة للتمييز ضد النساء والفتيات، والقيم والبنى الأبوية، والمعايير الاجتماعية التمييزية، والقوالب النمطية والتصورات والعادات والمعايير والمواقف والسلوكيات الجنسانية، والدوافع الاجتماعية – الاقتصادية للعنف، وعلاقات القوة غير المتكافئة، التي تديم الزواج القسري؛

(ب) القضاء على التمييز ضد جميع النساء والفتيات في جميع المسائل المتعلقة بالزواج وفسخه، وتعزيز مساواة النساء والفتيات قانوناً وممارسةً في إطار الحياة الأسرية، عن طريق معارضة جميع أشكال الزواج التي تشكل انتهاكاً أو تجاوزاً لحقوق الإنسان للنساء والفتيات ولرفاههن وكرامتهن؛

(ج) احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات فيما يخص تحكمهن، وبتهن بحرية ومسؤولية، في المسائل المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه أو تمييز أو عنف، وفيما يتعلق بالسلامة البدنية للنساء والفتيات واستقلاليتهن وأهليتهن، واعتماد القوانين والسياسات والبرامج التي تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمكِّن من التمتع بها، بما في ذلك الحقوق الإنجابية، والتعجيل بتنفيذ هذه القوانين والسياسات والبرامج؛

(د) اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، مثل العنف العائلي وعنف العشير، والاغتصاب الزوجي، والعنف المتصل بالمهر، والجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم ما يُسمى "الشرف"؛

(هـ) إلغاء أو تعديل القوانين التي تسمح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالزواج القسري، بما في ذلك أي أحكام قد تمكِّن أو تبرِّر ممارسة زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو الزواج القسري أو تؤدي إليها، وإزالة أي قاعدة أو ممارسة يجري وفقاً لها في حالة المرأة والفتاة، دون أن يكون لها الحق في الرفض أو القدرة على ذلك، الوعد بتقديم المرأة أو الفتاة أو تقديمها فعلاً مقابل مبلغ يُدفَع في إطار الزواج، ويحق وفقاً لها لزوج المرأة أو أسرته أو مجتمعه المحلي نقلها إلى شخص آخر مقابل القيمة المستَلمة أو مقابل غير ذلك، أو التي تكون وفقاً لها المرأة أو الفتاة، عند وفاة زوجها، عرضة لأن يرثها شخص آخر؛

(و) إلغاء أي أحكام قد تمكّن مرتكبي الاغتصاب، أو الاستغلال والاعتداء الجنسيين، أو الاختطاف، أو الاتجار بالأشخاص، أو الممارسات الشبيهة بالرق من الإفلات من المقاضاة والعقاب عن طريق الزواج من ضحاياهم، ويحث الدول على إشراك الزعماء والفاعلين الدينيين والتقليديين، إلى جانب آخرين، في القضاء على إساءة استخدام الممارسات التقليدية لحل حوادث العنف الجنسي والعنف الجنساني عن طريق الزواج؛

(ز) إدماج اعتبارات تراعي نوع الجنس والسن في جميع جهود مكافحة الاتجار، مع التسليم بأن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص تفتقر في الوقت الراهن إلى مراعاة هذه الاعتبارات اللازمة للتمييز بفعالية بين المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات اللاتي يستهدفهن المتَّجرون استهدافاً غير متناسب لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري والسخرة وغير ذلك من أشكال الاستغلال، بما في ذلك الرق المنزلي، وللتصدّي بفعالية لهذه المخاطر، والاعتراف أيضاً بأن أوجه الضعف إزاء هذا الاستهداف تنشأ عن عدم معالجة الأشكال النُّظُمية لانعدام المساواة والتمييز بين الجنسين؛

(ح) وضع وتنفيذ تدابير للتصدي لزيادة خطر تعرض النساء والفتيات للزواج القسري، بمَن فيهن النساء والفتيات اللاتي تشتد صعوبة الوصول إليهن والمتزوجات بالفعل، وخاصة المراهقات، بالتشاور مع النساء والفتيات وبمشاركتهن، وإدماجهن في الاستجابات الإنسانية، منذ المراحل المبكرة لحالات الطوارئ الإنسانية، وحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسيان والقائمان على نوع الجنس أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، وحالات النزوح القسري، والنزاع المسلح، والأخطار الطبيعية، وطوارئ الصحة العامة، بما في ذلك عن طريق ضمان حصولهن على خدمات مثل الصحة والتعليم، وتوفير تعليم جيد منصف وشامل للجميع، وتعزيز المتابعة وعمليات التدخّل الرامية إلى منع الزواج القسري والقضاء عليه في سياق الأوضاع الإنسانية، وتلبية احتياجات المتضررات؛

(ط) دعم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والاعتراف بأن الإعاقة قد تزيد من خطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وأهمية ضمان أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لمنع ممارسات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وللقضاء عليها شاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة ومتاحة لهن؛

(ي) الأخذ بأحكام خاصة لحماية حقوق النساء والفتيات في حالات الزواج القسري، بما في ذلك عن طريق مساعدتهن على ترك الزواج القسري، ولا سيما فيما يتعلق بممتلكات الأسرة، والحصول على الأرض والميراث، والممتلكات الزوجية، وحضانة الأطفال، والحق في الزواج، بما في ذلك بعد الطلاق، وتقديم الدعم إلى مَن تعولهن الضحايا وأفراد أسرهن المباشرين، وضمان عدم إجبار أي امرأة أو فتاة على التنازل عن التمتع بحقوقها الاقتصادية من أجل الحصول على الطلاق، مع مراعاة الاحتياجات المحتملة للحصول على الدعم الاقتصادي في الأجلين القصير والطويل من أجل الأطفال أو النساء بعد فسخ الزواج القسري وإعادة مدفوعات المهر أو "ثمن" العروس؛

4- يدعو الدول إلى تعزيز وحماية حق جميع النساء والفتيات في التعليم، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية، وضمان المساواة في حصولهن على التعليم، عن طريق ما يلي:

(أ) اعتماد تدابير لضمان المساواة للفتيات في الحصول على تعليم جيد شامل للجميع ومنصف، ولإزالة العوائق السياسية أو القانونية أو الاجتماعية أو العملية أو البنيوية أو الثقافية أو الاقتصادية أو المؤسسية أو الدينية، ولإزالة القوانين والممارسات التمييزية التي تمنعهن من الحصول على تعليمهن أو إتمامه أو مواصلته، بما في ذلك الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي والتعليم العالي، وتوفير آليات تحفيزية لتحقيق هذه الغاية، ووضع وتنفيذ برامج، على النحو المناسب، تهدف تحديداً إلى إزالة التفاوتات بين الجنسين من حيث الالتحاق بالمدارس وإزالة التحيز والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في نظم التعليم، وفي المناهج الدراسية والمواد، سواء كانت مستمدة من أي ممارسات تمييزية

أو مواقف اجتماعية أو ثقافية أو ظروف قانونية واقتصادية، وضمان مواصلة الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف المتصل بالمدارس ضد الفتيات، بما في ذلك على الإنترنت، وإزالة العقبات التي يواجهنها في الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، وإعادة تأكيد أهمية الحق في التعليم بوصفه مفتاح التمكين لجميع النساء والفتيات وضمان المساواة وعدم التمييز؛

(ب) ضمان مساواتهن في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والجيد، بما في ذلك التعليم التعويضي ومحو الأمية لمن لم يتلقين تعليماً نظامياً أو تَرَكن المدرسة في وقت مبكر أو أُجبِرن على ترك المدرسة لجملة أسباب من بينها الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة، وضمان اتباع سياسات لإعادة الالتحاق والتدريب المهني وتنمية المهارات تمكِّن الشابات والفتيات اللواتي أُخضِعن للزواج القسري من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بسبل منها التعليم الشامل الدقيق علمياً والمناسب عُمرياً، وذو الصلة بالسياقات الثقافية الذي يستهدف مواجهة القوالب النمطية الجنسانية ويعزز قيم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، بما في ذلك الذكورية الإيجابية، ويزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، على نحو يتوافق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وحقوق الإنسان، والنمو البدني والنفسي والبلوغ والقوة في العلاقات بين النساء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ القرارات بصورة مستنيرة، ومهارات التواصل والحد من المخاطر، وتطوير علاقات قائمة على الاحترام، في إطار شراكة كاملة مع الشباب والآباء والأمهات والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمدرّسين ومقدمي الرعاية الصحية، من أجل الإسهام في إنهاء الزواج القسري؛

(ج) ضمان تمكين المراهقات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات أو المطلقات أو المنفصلات أو المترمّلات، من مواصلة تعليمهن وإكماله، بعد الولادة أو الزواج أو بعد فسخ الزواج، عن طريق تصميم سياسات وبرامج تعليمية وتنفيذها وكذلك، حسب الحالة، تنقيحها تسمح لهن بالبقاء في المدارس والعودة إليها، وتهيّء لهن فرص كسب العيش عن طريق الحصول على التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين وتعليم المهارات الحياتية، بما في ذلك الإلمام بالأمور المالية، وتزويدهن بإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، بما في ذلك مرافق رعاية الأطفال والرضاعة والحضانة، وعلى برامج تعليمية في أماكن يسهل الوصول إليها، وجداول زمنية مرنة، والتعليم عن بعد، بما في ذلك التعلم الإلكتروني، مع مراعاة الدور الهام والمسؤوليات الهامة التي يضطلع بها الآباء والأمهات، بمن فيهم الآباء والأمهات الشباب، في هذا الصدد؛

(د) تشجيع التدريب السليم والمنهجي والمنتظم للمدرسين وموظفي المدارس بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وحماية الطفل وبشأن إيجاد بيئة مدرسية آمنة وداعمة لطلابهم، وبشأن تحميلهم المسؤولية عندما ينتهكون حقوق الأطفال الموجودين بالمدرسة أو يسيئون إلى هذه الحقوق أو يرتكبون العنف الجنسي والعنف الجنساني داخل المدارس وحولها، بما في ذلك ما يتعلق بالزواج القسري؛

5- يحث الدول على أن تقوم، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الهادفة للربح ومنظمات المجتمع المدني، بالتصدي للفقر ولانعدام الفرص الاقتصادية وغير ذلك من الحوافز الاقتصادية للنساء والفتيات، وأوجه انعدام المساواة الراسخة وهي أمور تعمل كعوامل دافعة للزواج القسري، وكعقبات تحول دون ترك علاقة قسرية أو مسيئة، وبتعزيز التنمية المستدامة، بطرق منها ما يلي:

(أ) ضمان الحقوق المتساوية لجميع النساء والفتيات فيما يتعلق بامتلاك الممتلكات وحيازتها وتدبير شؤونها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، وفيما يتعلق بالميراث وإمكانية حصولهن، بالتساوي مع الرجال والفتيان، على الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الأطفال والخدمات المالية المباشرة، وتعزيز حرية التنقل، وضمان المساواة للنساء في الوصول إلى العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق،

فضلاً عن مشاركتهن وقيادتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في المجال السياسي، وحقوقهن في وراثة الموارد والأراضي والتدابير الإنتاجية وامتلاكها والسيطرة عليها؛

(ب) إيجاد آليات حماية اجتماعية مراعية لنوع الجنس تعزز الأمن الاقتصادي للنساء، واعتماد تدابير لمعالجة فقر الإناث وللاعتراف بالنصيب غير المتناسب الذي تتحمله النساء والفتيات في أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر ولتقليله وإعادة توزيعه، وذلك بوسائل منها بذل جهود لتغيير الأدوار في العمل المنزلي ومسؤوليات الرعاية، والتصدي للتمييز وانعدام المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية، وعلاقات القوة غير المتكافئة التي يُنظر فيها إلى النساء والفتيات بوصفهن خاضعات للرجال والفتيان، وهي الأمور التي تشكل جذور هذه الاختلالات؛

(ج) الاستثمار في السياسات الموجهة نحو الأسرة والتي تعزز المساواة للنساء والفتيات وتواجه أوجه انعدام المساواة الاجتماعية – الاقتصادية وأوجه الاستبعاد الاجتماعي التي يمكن أن تؤدي إلى فقر الأفراد والأسر المعيشية، ومعالجة الجوانب المتعددة الأبعاد للفقر، والنهوض بقدرات الحماية لدى المجتمعات المحلية والأسر، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، والتركيز على التعليم والصحة والعمالة والضمان الاجتماعي وسبل العيش والتماسك الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لتدابير الحماية الاجتماعية المراعية لنوع الجنس، وتطبيق علاوات أطفال للوالدين، واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وحماية الأطفال ودعمهم وتمكينهم، بمن فيهم الفتيات، في الأسر المعيشية التي يرأسها أطفال؛

6- *يحث أيضاً* الدول على احترام الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وعلى حمايته وإعماله، بما في ذلك الحق في الصحة الجنسية والإنجابية وعدم التعرض للتمييز والإكراه والعنف، عن طريق ما يلي:

(أ) وضع وإنفاذ سياسات وأطر قانونية بشأن النظم الصحية وتعزيز هذه النظم، بما فيها نظم المعلومات الصحية، تكفل خدمات صحية غير منقطعة ومتاحة للجميع ومقبولة وميسورة التكلفة وذات جودة ومراعية لنوع الجنس وملائمة للمراهقين وشاملة لذوي الإعاقة، وتتيح خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وما يتعلق بها من معلومات وتوعية وسلع، وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وما يتعلق بهما من فحوص وعلاج ورعاية، وخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي – الاجتماعي، وإتاحة خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع على نحو منصف، بما في ذلك الصحة والنظافة الصحية أثناء فترات الحيض والتدخلات الغذائية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الولادة مع احترام الموافقة الحرة والمستنيرة والسرية والخصوصية، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة، والرعاية قبل الولادة وبعدها، وتوفير خدمات قابلات توليد ماهرات، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والرعاية اللاحقة للولادة، على نحو يخلو من سوء المعاملة والعنف، وإلغاء القوانين التمييزية المتعلقة باشتراط إذن طرف ثالث للحصول على المعلومات الصحية وخدمات الرعاية الصحية؛

(ب) ضمان استمرارية، وزيادة تعزيز، خدمات الحماية والدعم للنساء والفتيات اللائي يتعرضن لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف العائلي، ولا سيما النساء والفتيات المعرضات لخطر الزواج القسري والفتيات والنساء المتأثّرات بهذه الممارسة الضارة، وتحديد دور إيواء للحماية وخطوط ساخنة ومكاتب للمساعدة، وخدمات الصحة والدعم والحماية الاجتماعية، وتوفير الحماية والدعم القانونيين بوصفها خدمات أساسية تتاح لجميع النساء والفتيات، بالإضافة إلى إيجاد تدابير للحماية والتوعية وتوفير التدريب لأفراد الشرطة وسلك القضاء والمنجدين الأوائل والعاملين في مجال الصحة وموظفي التعليم وخدمات الأطفال؛

7- *يحث كذلك* الدول على ضمان عدم عقد الزواج إلا بالموافقة المستنيرة والحرة والكاملة للزوجين المعتزم زواجهما، وذلك بالاعتراف بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان أو إساءة لها أو إضراراً بها، وعلى تعزيز المساواة في جميع جوانب الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والعواقب الاقتصادية للزواج وفسخه، وسن وإنفاذ ومواءمة وتمويل وتدعيم القوانين والسياسات الهادفة إلى منع الزواج القسري والتصدي له والقضاء عليه، والتي تحترم وتحمي السلامة والاستقلالية الجسديتين، وحماية المعرَّضين للخطر، وإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك، حسب الحالة، الأحكام الواردة في القانون المدني والقانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية التي تنظّم الزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك العمل على إزالة الثغرات في القوانين العرفية، حيثما وُجدت؛

8- *يهيب* بالدول أن تضمن أن تكون جميع المبادرات الرامية إلى صياغة القوانين الجنائية التي تتناول ممارسة الزواج القسري وإلى تعديلها وتنفيذها جزءاً من استراتيجيات شاملة للوقاية والاستجابة على صعيد القطاعات الحكومية قائمة على الحقوق ومراعية لنوع الجنس ومقترنة بتدابير وخدمات لحماية ضحايا الزواج القسري والناجين منه والمعرضين لخطر الخضوع له، وضمان ألا يواجهوا أبداً احتمال التجريم؛

9- *يحث* الدول على ضمان توفير إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الهادفة إلى منع وإزالة ممارسة الزواج القسري وحماية حقوق مَن يجري إخضاعهم لهذه الممارسة الضارة، وذلك بوسائل منها إبلاغهم بحقوقهم بموجب القوانين ذات الصلة، بما في ذلك ما يخص الزواج وعند فسخه، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وتعميم منظور المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في نظم العدالة، مع ضمان المساواة في الحصول على المساعدة القانونية، بما فيها أوجه المشورة والمساعدة والتمثيل القانونية، وكذلك توفير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف القانونية، ومعالجة حالات عدم الاتساق القانونية، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والعاملين في القضاء والمهنيين العاملين مع النساء والأطفال وضمان الإشراف على معالجة حالات الزواج القسري؛

10- *يحث أيضاً* الدول على محاسبة الأشخاص الذين يشغلون وظائف ذات سلطة في القطاعين العام أو الخاص، مثل المدرسين، والعاملين في مجال الصحة، والأخصائيين الاجتماعيين، ومقدمي الرعاية في المؤسسات، والزعماء والفاعلين الدينيين والمجتمعيين، والسلطات التقليدية، والسياسيين وموظفي إنفاذ القوانين، بما في ذلك على مستوى الحكم المحلي، عن عدم الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بالعنف المرتكب ضد النساء والفتيات وعن عدم دعم هذه القوانين، بما في ذلك ما يتعلق بالزواج القسري، من أجل منع هذا العنف والتصدي له بطريقة تراعي نوع الجنس، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتجنّب التعسف في استعمال السلطة المفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات وإعادة إيذاء الضحايا والناجيات من هذا العنف؛

11- *يحث كذلك* الدول على ضمان الوصول إلى العدالة ودور الإيواء للحماية أثناء عملية فسخ الزواج، على أن يُؤخذ في الحسبان أن الضحايا قد يتعرضن لضغط بدني أو نفسي للكف عن موقفهن وقد يواجهن خطر الانتقام، ولضمان منح تعويضات كاملة، بما في ذلك تدابير ردّ الحقوق، لضحايا الزواج القسري والناجيات منه، وأطفالهن عند الاقتضاء؛

12- *يهيب* بالدول أن تضمن تسجيل المواليد والزيجات في الوقت المناسب، بما في ذلك عن طريق توفير آليات لتسجيل الزيجات العرفية والدينية، عند عدم وجودها، ويؤكد الحاجة إلى قيام الدول وكيانات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بتحسين جمع واستخدام البيانات الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة، مع مراعاة مبادئ السرية والموافقة المستنيرة، بشأن العنف ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة، مصنفة حسب كل من الجنس، والسن، والإعاقة، والحالة المدنية، والعرق، والأصل الإثني،

والوضع من حيث الهجرة، والموقع الجغرافي، والوضع الاجتماعي – الاقتصادي، ومستوى التعليم والعوامل الرئيسية الأخرى، حسبما يكون مناسباً، لتحسين البحوث، ونشر الممارسات القائمة على الأدلة والممارسات الجيدة، بشأن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، وتعزيز رصد وتقييم تأثير السياسات والبرامج القائمة باعتبارهما وسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

13- *يشجع* الدول على زيادة التمويل العام ودعم بناء القدرات للمنظمات المجتمعية، بما في ذلك المنظمات التي تقودها أو تبدأها نساء أو أطفال أو شباب، بمن فيهم الفتيات، مع التركيز على حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ويدعو الدول إلى تعزيز المشاركة الهادفة للأطفال والنساء والمراهقين والشباب، بمن فيهم الفتيات المتزوجات بالفعل، والتشاور الفعال معهم بشأن جميع القضايا التي تؤثر عليهم، بما في ذلك تلك المتصلة بالصحة العقلية، بغية تعزيز صوتهم وأهليتهم وقيادتهم وبغية زيادة الوعي بشأن حقوقهم، بما في ذلك التأثير السلبي لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، عن طريق توفير الحيزات الآمنة والمنتديات وشبكات الدعم، بما في ذلك في الفضاءات الرقمية، التي توفر المعلومات والتدريب على المهارات الحياتية والقيادية والفرص في هذا المجال، بما في ذلك التعليم التعويضي ومحو الأمية، وفرص التعلم مدى الحياة، وفرص التعلم عن بعد ورعاية الأطفال، حسب الحاجة، التي تمكِّنهم وتسمح لهم بالتعبير عن أنفسهم، وبالمشاركة على نحو هادف في جميع القرارات التي تؤثر عليهم، وأن يصبحوا عوامل تغيير داخل مجتمعاتهم؛

14- *يشجع أيضاً* الدول على العمل في شراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الريفية والمجتمعية والدينية، بما في ذلك المنظمات التي تدعمها، وتقودها، النساء والشابات والشباب والناجون والأشخاص ذوو الإعاقة، والمجتمعات العرقية والإثنية المهمّشة ومجتمعات السكان الأصليين المهمشة، والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام، والنقابات المهنية والعمالية وغيرها من النقابات المهنية، فضلاً عن الجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة، وعلى دعم المبادرات التي تتخذها هذه المنظمات، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد مالية كافية بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وشمول الجميع، والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة، والسماح للمجتمع المدني بالعمل بحرية وأمان دون خوف من الترهيب أو الانتقام؛

15- *يشجع كذلك* الدول على تنمية قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونظم العدالة الجنائية على التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم الجنائية المتعلقة بممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وعلى رصد التقدم المحرز في منع هذه الممارسة الضارة والقضاء عليها؛

16- *يشجع* الدول على إشراك الرجال والفتيان وتثقيفهم وتشجيعهم ودعمهم ليكونوا قدوة إيجابية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز العلاقات القائمة على الاحترام، والامتناع عن جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة، مثل الزواج القسري، وإدانتها، وزيادة فهم الرجال والفتيان للآثار الضارة للعنف على الضحايا أو الناجين والمجتمع ككل، لكي يتحملوا المسؤولية ويخضعوا للمساءلة عن السلوك، بما في ذلك السلوك الذي يديم القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية، بما في ذلك الذكورة الأبوية والتحيز الجنسي وكره النساء، وأن يتحمل الرجال والفتيان المسؤولية عن سلوكهم الجنسي والإنجابي، والتقاسم العادل للمسؤوليات فيما يتعلق بالرعاية والعمل المنزلي، وتقاسم الوصول بالتساوي إلى الموارد والفرص الأُسرية؛

17- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد مبادئ توجيهية موجزة وموجهة نحو العمل لتكون مجموعة من التوجيهات للدول بشأن التطبيق الفعال لنهج قائم على حقوق الإنسان في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها وتقديم المبادئ التوجيهية، في تقرير شامل يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليه، بما في ذلك في شكل يسهل الوصول إليه وتسهل قراءته، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين؛

18- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تيسر صياغة المبادئ التوجيهية صياغة مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع عن طريق إجراء مشاورات مع الدول وبمشاركة الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل وهيئات المعاهدات الأخرى، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والشباب، والأوساط الأكاديمية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان النسائية والنساء والفتيات ضحايا الزواج القسري والناجيات منه، بما في ذلك عن طريق إجراء مشاورات غير رسمية عبر الإنترنت مع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الصعيد الإقليمي.

الجلسة 36
13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد من دون تصويت.]